زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-209) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-8068-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - سلف طويلة الآجل - استثمارات في معدات ورافعات بغرض القنية - الدائنون التجاريون - الدائنون الآخرون – الدفعات المقدمة - شرط تمام الملك - الاستثمارات الخارجية - شركة ذات علاقة - مخزون قطع الغيار - أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وينحصر اعتراضها على أربعة بنود: البند الأول: بند سلف طويلة الآجل: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي باعتبار أنه لاستثمارات في معدات ورافعات بغرض القنية. البند الثاني: الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام ٢٠١٦م: تعترض المدعية على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي باعتبار أنه بالرغم من أن رأس المال المملوك للشركة إلا أن المبالغ المستحقة هي مبالغ مملوكة للموردين أو جهات ذات علاقة فهي غير مستوفية لشرط تمام الملك. البند الثالث: الاستثمارات الخارجية: هذه المبالغ تمثل استثمارات خارجية في شركة ذات علاقة وذكرت المدعية أن هذه الاستثمارات هي عبارة عن أسهم (أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية) وتم الاحتفاظ بها لغرض القنية وليس للتجارة وبتالي لا تجب فيها الزكاة. البند الرابع: مخزون قطع الغيار (مخصص المخزون): تطالب بحسم البند من الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة في البند الأول والثالث: أن هذه الاستثمارات تعد استثمارات خارجية وأن المدعية لم تستوف كامل شروط حسم الاستثمارات الخارجية، وفي البند الثاني: أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقاً للمستندات المقدمة من المدعية، وفي البند الرابع: تم قبول وجهة نظر المدعية – ثبت للدائرة في البند الأول والثاني والثالث: أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الثلاثة الأولى، واثبات انتهاء الخلاف في البند الرابع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤/ثانيا/ب)، (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـالموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٨٠٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلا لشركة ... ذات السجل التجاري ... بموجب وكالة رقم ... وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٧هـ، قد تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث تحصر اعتراضها على أربعة بنود وذلك على النحو الآتي ، البند الأول: بند سلف طويلة الآجل بمبلغ (٤٣,٠٤٥,٧٩٣)ريال، حيث تعترض المدعية على إضافة بند سلف طويلة الآجل (٤٣,٠٤٥,٧٩٣)ريال سعودي للوعاء الزكوي باعتبار أن هذا المبلغ هو لإستثمارات في معدات ورافعات بغرض القنية وعليه تطالب المدعية بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي .وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي باعتبار أنه بالرغم من أن رأس المال المملوك للشركة إلا أن المبالغ المستحقة هي مبالغ مملوكة للموردين أو جهات ذات علاقة فهي غير مستوفية لشرط تمام الملك وعليه فإن المدعية تطالب بحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لعدم استيفاء القاعدة الشرعية وهي شرط تمام الملك .وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الاستثمارات الخارجية في شركة ... للتأجير الرافعات (...) بمبلغ (٧,٠١٧,٤٦٨)ريال وشركة المقاولات .... بمبلغ (٨٩٠,٤٨٩) ريال، تعترض المدعية على عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي باعتبار أن هذه المبالغ تمثل استثمارات خارجية في شركة ذات علاقة وذكرت المدعية أن هذه الاستثمارات هي عبارة عن

أسهم (أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية) وتم الاحتفاظ بها لغرض القنية وليس للتجارة وبتالي لا تجب فيها الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخزون قطع الغيار (مخصص المخزون) وتعترض المدعية على بند مخزون قطع الغيار وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

في حين أجابت المدعى عليها على لائحة المدعية بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م، أنه فيما يتعلق بالبند الأول : بند سلف طويلة الآجل بمبلغ (٤٣,٠٤٥,٧٩٣)ريال بأنها تتمسك بصحة وسلامة إجرائها باعتبار أن هذه الاستثمارات تعد استثمارات خارجية مقدمة الى شركة ... لتأجير الرافعات- قطر) و بما أن المدعية لم تستوف كامل شروط حسم الاستثمارات الخارجية التي وردت في المادة (٤) فقرة (٤/ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة فتطالب المدعية بحسمها من الوعاء الزكوي، فيما يتعلق بالبند الثاني: بند الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام ٢٠١٦م، فتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة قرارها باعتبار أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقاً للمستندات المقدمة من المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الاستثمارات الخارجية في شركة ... للتأجير الرافعات (قطر) بمبلغ (٧,٠١٧,٤٦٨) ريال وشركة المقاولات ... بمبلغ (٨٩٠,٤٨٩) ريال، فتتمسك بصحة وسلامة إجرائها باعتبار أن هذه الاستثمارات تعد استثمارات خارجية مقدمة الى شركة ... للتأجير الرافعات (قطر) وشركة ... (عمان) وباعتبار أن المدعية لم تستوف كامل شروط حسم الاستثمارات الخارجية التي وردت في المادة (٤) فقرة (٤/ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة ، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخزون قطع الغيار. (مخصص المخزون)، فترى المدعى عليها قبول وجهة نظر المدعية بخصم مخزون قطع الغيار بمبلغ(٤,١١٧,١٧٣) ريال والذي يشمل رصيد المخزون آخر المدة البالغ(٢,٥٨٨,٣٣٣) ريالاً , بالإضافة لرصيد المخصص المكون والذي تم تعديل الربح به والبالغ (١,٥٢٨,٨٤٠) ريال.»

في يوم الاحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم ... سجل مدني رقم ... بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم ... وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٧هـ، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المقدمة اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم

(م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠/٠٣/١٤٤١هـ، وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٧/٠٥/١٤٤١هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يتمحور على أربعة بنود بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

أولاً: بند سلف طويلة الآجل بمبلغ (٤٣,٠٤٥,٧٩٣) ريال. ولما أصدرت المدعى عليها قرارها المتعلق بإضافة بند سلف طويلة الآجل بمبلغ (٤٣,٠٤٥,٧٩٣) ريال إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أن الاستثمارات التي تعتبرها المدعية استثمارات بغرض القنية فإنما هي استثمارات خارجية مقدمة الى شركة (...) وكذلك أن المدعية لم تستوف كامل شروط حسم الاستثمارات الخارجية التي وردة في المادة (٤) فقرة (٤/ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وحيث تعترض المدعية وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي باعتبار أن هذه الاستثمارات هي بغرض القنية ،واستنادا إلى نص الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.»وتأسيسًا على ما سبق وبناء على ما قدم تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها في شأن هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية

ثانياً: بند الدائنون التجاريون والدائنون الاخرون والدفعات المقدمة للعام ٢٠١٦م. ولما أصدرت المدعى عليها قرارها المتعلق بإضافة بند الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام ٢٠١٦م إلى الوعاء الزكوي باعتبار أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقاً للمستندات المقدمة من المدعية، وحيث تعترض المدعية وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي باعتبار أنه بالرغم من أن رأس المال المملوك للشركة إلا أن المبالغ المستحقة هي مبالغ مملوكة للموردين أو جهات ذات علاقة فهي غير مستوفية لشرط تمام الملك، وحيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث الدائنون يعدون من احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وأنه فيما يتعلق بالدفعات المستلمة مقدماً تعد مصدراً من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وتأسيسًا على ما سبق وبناء على ما قدم تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها في شأن هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند الاستثمارات الخارجية في شركة .. للتأجير الرافعات (قطر) بمبلغ (٧,٠١٧,٤٦٨) ريال وشركة ... الوطنية (عمان) بمبلغ (٨٩٠,٤٨٩) ريال. ولما أصدرت المدعى عليها قرارها المتعلق بإضافة بند الاستثمارات الخارجية في شركة ... للتأجير الرافعات (قطر) بمبلغ (٧,٠١٧,٤٦٨) ريال وشركة ... الوطنية (عمان) بمبلغ (٨٩٠,٤٨٩) ريال إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه الاستثمارات تعد استثمارات خارجية مقدمة إلى شركة... للتأجير الرافعات (قطر) وشركة ... الوطنية (عمان) وباعتبار أن المدعية لم تستوفي كامل شروط حسم الاستثمارات الخارجية التي وردت في المادة (٤) فقرة (٤/ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة وحيث تعترض المدعية وتطالب بسحمها من الوعاء الزكوي باعتبار أن هذه المبالغ تمثل استثمارات خارجية ف شركة ذات علاقة وذكرت المدعية أن هذه الاستثمارات هي عبارة عن أسهم (أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية) وتم الاحتفاظ بها لغرض القنية وليس للتجارة وبتالي لا تجب فيها الزكاة، واستناداً إلى نص الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا

تحسم من الوعاء الزكوي.» وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار فقد قررت الدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها في شأن هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند مخزون قطع الغيار (مخصص المخزون).

بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية بتاريخ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، والمتضمن فيه « بعد الدراسة الاطلاع ترى الهيئة قبول وجهة نظر المكلف بخصم مخزون قطع الغيار بمبلغ (٤,١١٧,١٧٣) ريال والذي يشمل رصيد المخزون آخر المدة البالغ(٢,٥٨٨,٣٣٣) ريالاً , بالإضافة لرصيد المخصص المكون والذي تم تعديل الربح به والبالغ(١,٥٢٨,٨٤٠) ريال.» لعام ٢٠١٢م والمستندات المؤيدة لوجهة نظره لذا توافق الهيئة على هذا البند» ، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» - واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه. وتأسيسًا على ما سبق وبناء على ما قدم تبين للدائرة إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم ... من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق سلف طويلة الآجل بمبلغ (٤٣,٠٤٥,٧٩٣) ريال.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند الدائنون التجاريون والدائنون الاخرون والدفعات المقدمة للعام ٢٠١٦م.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق الاستثمارات الخارجية في شركة ... للتأجير الرافعات (قطر) بمبلغ (٧,٠١٧,٤٦٨) ريال وشركة ... الوطنية (عمان) بمبلغ (٨٩٠,٤٨٩) ريال.

- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند مخزون قطع الغيار (مخصص المخزون).

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.